

السؤال

في أي سنة من الهجرة فرض الحج؟

ملخص الإجابة

الصواب أن فرض الحج كان في السنة التاسعة، ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك؛ لأن فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة، وذلك أن قريشاً منعت الرسول صلى الله عليه وسلم من العمرة فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج على الناس موافقاً للحكمة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الصواب أن فرض الحج كان في السنة التاسعة، ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك؛ لأن فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة، وذلك أن قريشاً منعت الرسول صلى الله عليه وسلم من العمرة فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج على الناس موافقاً للحكمة. والدليل على أن الحج فرض في السنة التاسعة: أن آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران وهي قوله تعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** آل عمران/97، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود. فإن قيل: لماذا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في التاسعة، وأنتم تقولون إنه واجب على الفور؟

فالجواب: لم يحج صلى الله عليه وسلم لأسباب:

- الأول: كثرة الوفود عليه في تلك السنة، ولهذا تسمى السنة التاسعة عام الوفود، ولا شك أن استقبال المسلمين الذين جاؤوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليتفقوا في دينهم أمر مهم، بل قد نقول: إنه واجب على الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ليبلغ الناس.

- الثاني: أنه في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون، - كما وقع - فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن

يؤخر من أجل أن يتمحض حجه للمسلمين فقط، وهذا هو الذي وقع، فإنه أذّن في التاسعة ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه.

وكان الناس في الأول يطوفون عراة بالبيت إلا من وجد ثوباً من قريش، فإنه يستعيره ويطوف به، أما من كان من غير قريش فلا يمكن أن يطوفوا بثيابهم بل يطوفون عراة" انتهى من "الشرح الممتع" (7/14، 15).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (11/10):

"اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، فقليل في سنة خمس، وقيل: في سنة ست، وقيل: في سنة تسع، وقيل: في سنة عشر، وأقربها إلى الصواب القولان الأخيران، وهو أنه فرض في سنة تسع أو سنة عشر، والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم." انتهى (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز... الشيخ عبد الله بن غديان... الشيخ عبد الله بن قعود)

ولمزيد الفائدة، ينظر الجواب رقم (2804) ورقم (109234) ورقم (34359) ورقم (5261) ورقم (31822).

والله أعلم.